

الوسيط في المذهب

\$ الركن الرابع الصيغة .

وهو أن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن لك من الربح كذا فيقول قلت .
فلو قال خذ المال واتجر فيه ولك من الربح نصفه فقد قال القاضي يكفي القبول بالفعل
كنظيره في الوكالة وهو هاهنا أبعد إذ فيه معنى المعاوضة